البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية

(في الدساتير اليمنية)

Constitutional building and public participation

((in Yemeni constitutions))

أ.م.د/ عبدالله سعيد الكانده

مخلص البحث:

البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية (في الدساتير اليمنية) في المقدمة تحدثنا عن أهمية هذه الدراسة ليس فقط من حيث جانبه السياسي ولكن أيضاً من حيث أهميته خصوصاً بعد ظهور أو مجيء الموجات الدستورية الأخيرة التي غزت أقطار عديدة وحاولت هذه الموجات ضمن الأهداف الاستراتجية لها أن تفرض نوع معين من الدساتير بالضد من رغبات الدول الصغيرة وبهدف أساسي أيضاً تم فيه تجاهل كل الوثائق الدستورية وكل الأعراف والتقاليد التي كانت تنظم السلطة فيها .

- في المبحث الأول: تحدثت عن بعض المبادى الدستورية العامة في القانون الدستوري أهدافها وأنواعها ومفاهيمها ومضامينها . ومن ثم تحدثت عن البناء الدستوري والمشاركة الشعبية كما وردت في الدساتير اليمنية إبان عصور الممالك اليمنية القديمة والعصر الإسلامي.
- في المبحث الثاني: تحدثت عن البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية إبان العهد الملكي ومع ظهور حركة 1948م الدستورية في الشمال وإبان حقبة الاستعمار البريطاني في الجنوب.
- في المبحث الثالث: تحدثت عن البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية بعد قيام النظام الجمهوري في كلاً الشطرين.
- في المبحث الرابع: تحدثت عن البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية بعد قيام الوحدة اليمنية في اليمن.

الكلمات المفتاحية: البناء الدستوري، المشاركة الجماهيرية، الدساتير اليمنية .

Search Summary:

Constitutional building and public participation in Yemeni constitutions In the introduction, we talked about the importance of this study, not only in terms of its political aspect, but also in terms of its importance, especially after the emergence or the course of the recent constitutional waves that invaded many countries and these waves, within the strategic objectives for them, tried to impose a specific type Among the constitutions, the desires of small states were repelled, and with a basic aim as well, in which all the constitutional documents and all the norms and traditions that regulated power in them were ignored.

ISSN : 2410-1818

- In the first topic: I talked about some general constitutional principles in constitutional law, their objectives, types, concepts, and contents. Then I talked about constitutional building and popular participation as it was mentioned in Yemeni constitutions during the ages of the ancient Yemeni kingdoms and the Islamic era.
- In the second topic: g talked about the constitutional construction and public participation of the monarchy and with the emergence of the 1948 AD constitutional movement in the north and during the British colonial era in the south
- In the third topic: I talked about the constitutional building and public participation after the development and establishment of the republican system on both sides
- In the fourth topic: I talked about the constitutional building and public participation after the course of the Yemeni unity system in Yemen

Keywords: constitutional building, public participation, Yemeni constitutions

خطة البحث:

مقدمة تضم: اشكالية الدراسة، منهج الدراسة، الهدف من الدراسة.

- **المبحث الأول:**

((البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في العصور القديمة والعصر الاسلامي)) ويضم هذا المبحث :

أولاً: مبادى دستورية عامة حول مفهوم البنية الدستورية

ثانياً: البناء الدستور و المشاركة الجماهيرية في العصور القديمة والعصر الاسلامي.

(أ) البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في العصور القديمة.

(ب) البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية في العصر الاسلامي

- **المبحث الثاني:**

((البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية)) قبل قيام النظام الجمهوري ويضم:

أولاً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في عهد الامامه في ظل حركة 1948م في الشمال.

ثانياً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في جنوب اليمن.

ISSN : 2410-1818

- **المبحث الثالث:**

((البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية بعد قيام النظام الجمهوري في الشطرين)) ويضم:

أولاً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م في الشمال.

ثانياً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية بعد قيام ثورة 14 اكتوبر م1963 في الجنوب.

- **المبحث الرابع:**

((البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية بعد قيام الجمهورية اليمنية دولة الوحدة)) ويضم:

أولاً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية على صعيد رئاسة الدولة.

ثانيا: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية على صعيد الانتخابات.

- النتائج و التوصيات.
- الخاتمة.

المقدمة :

يعد موضوع البناء الدستوري والمشاركة الشعبية من الموضوعات الساخنة والحديثة التي يتم تداولها بين الفقهاء والكتاب عند حديثهم عن التجارب الديمقراطية في الدول الصغيرة السائرة في ركاب التطور والتقدم.

ولما للمشاركة الجماهيرية من دور في تعزيز التجارب الديمقراطية فقد أصبح هذا المبدأ موضوعاً مثاراً للنقاش بين فقهاء عديد من الدول الصغيرة بل والدول الكبيرة في عالمنا الراهن عالم تبادل العلم والمعرفة وأيضاً عالم الاستقطاب والتكتلات الدولية حيث تحاول الدول الكبرى أن تستقطب الدول الصغيرة وتسيرها بالاتجاه الذي يخدم مصالحها لاسيما في مجال المبادئ والأفكار الدستورية التي تجعل منها أسيرة لتجارب تفرضها تلك الدول صاحبة النفوذ والأطماع بحكم الامكانيات والأموال الضخمة والمؤسسات الأكاديمية والثقافية والجيوش الجرارة من الأقلام والكتاب الذين توظفهم فأصبح لها القدح المعلى في السيطرة والغزو الفكري والثقافي والقانوني على كثير من البلدان؛ وأصبحت الموضوعات القانونية والدستورية في خدمة هذا الأخطبوط العالمي الكبير.

وإذا ما كان هذا الواقع والوصف قد فرض على عديد من البلدان في الوطن العربي التأثير والسير في ركاب موجة التغيير الدستوري الذي تنشده القوى الكبرى المعادية وأصبح هدفاً من أهداف تلك القوى للرضوخ لمخططاتها بحيث أن دساتير الأقطار العربية تعرضت من قبل المروجين لتلك الموجة للتغيير والعبث بل أن بعض الأقطار العربية استبدلت دساتيرها بدساتير صاغها دهاقنة الشر كما فعل ((بريمر)) ومن معه إثر احتلال العراق حيث تم استبدال دستور العراق الوطني بدستور مليء بأفكار الهدم والتدمير لوحدة العراق ونسيجه الاجتماعي الواحد؛ وكما حدث في اليمن عندما استبدل دستوره الوطني الذي تم الاستفتاء الدستوري عليه من قبل الشعب بدستور فصلته القوي المعادية لتطلعات شعب

ISSN : 2410-1818

اليمن بدستور مليء بالألغام ويكرس التجزئة والتقسيم للمجتمع وأصبح فقهاء اليمن وأساتذة القانون تائهين في خضم هذه الموجات الدستورية المليئة بالأكاذيب والألغام؛ التي تروجها تلك المؤسسات.

وقطرنا اليمنى تعرض لتلك الموجة التي حاولت أن تفصل بينه وبين المبادئ والقيم النظرية والدستورية التي كرسها في دساتيره المدونة والعرفية التي ورثها عبر تاريخه النضالي والسياسي الطويل في مجال الحرية بمعانيها المختلفة والبناء الدستوري الوطني والتمسك بالثوابت الوطنية... فهذا الشعب العريق عندما مرت به تلك الموجة الدستورية انحنى أمامها لاسيما بعد أن تبناها بعض المثقفين المعجبين بأفكار الغرب والساسة اللاهثين وراء التقاليد الغربية.

إن التعرض للمشاركة الجماهيرية وهي مقصدنا من هذه الدراسة ومسارها في الأنظمة السياسية المتعاقبة في تاريخ اليمن هو بغرض إيضاح تطور تلك المشاركة والتأصيل لها فهي ليست عبارة عن حديث عابر وإنما هي في صلب النهج الديموقراطي في بلد كان يهتم بالحرية السياسية والبناء الدستوري الذي اختطه اليمن بغرض تعزيز هذا النظام الديموقراطي لا تجاهله أو القفز عليه.

إشكالية الدراسة:

إن هذه الدراسة تستعرض:

أولاً: التجربة الديمقراطية والمشاركة الجماهيرية فيها والنظريات الدستورية التي أخذ بها نظام الحكم في اليمن وأبعادها على صعيد المعرفة والإشكالات التي تواجه تلك التجربة.

ثانياً: المخاطر السياسية التي أحاطت بهذه التجربة الديموقراطية ونجاحها في تجاوز تلك المخاطر حيث تعرض النظام السياسي في اليمن وهو يبني نظامه وبناه الدستوري إلى محاولات عدة تستهدف عدم مضيه في السير نحو المشاركة الجماهيرية وتعزيزها من قبل النظم الفردية التي حوله. ونتجت عن هذه الرؤية الضيقة في الوقوف ضد المشاركة الجماهيرية الحرب التي يشهدها اليمن اليوم بغض النظر عن كل التفاصيل التي رافقت انبثاق واستمرار تلك الحرب ومن هي القوى التي خططت لها ونفذتها وتعدد المنفذين والمخططين. فما شهده اليمن من هجوم بعد عودة الوحدة اليمنية وقيام الوحدة المباركة في الثاني والعشرين من مايو
1990م شكل منعطفاً خطيراً في الجزيرة العربية حيث رافق تلك الوحدة تغييرات دستورية واسعة في البناء الدستوري للدولة اليمنية كالمشاركة الشعبية الواسعة في الاستفتاء على دستور دولة الوحدة ونجاح تلك المشاركة الشعبية بشكل واسع ومن ثم الانتخابات البرلمانية في العام 1993م و1997م، ثم الانتخابات الرئاسية في العام 1999م وانتخابات المجالس المحلية والاستفتاء على التعديلات الدستورية عام 2001م، وانتخابات برلمان 2003م ثم انتخابات الرئاسة عام 2006م. كل تلك المشاركات الجماهيرية على صعيد البناء الدستوري دفعت أعداء الديمقراطية والحرية في التعجيل بوأد هذه

ISSN : 2410-1818

التجربة في تناغم واضح مع المخطط الكبير الذي شهده الوطن العربي عام 2003م حينما تم غزو العراق والفوضى الخلاقة التي بشرت بها الإدارة الأمريكية عام 2011م.

أهمية الدراسة :

لعل أهم ما تتميز به التجربة الديمقراطية في اليمن رغم ما قد شابها من أخطاء أنها تجربة فريدة في العالم المحيط بها في الجزيرة العربية والخليج العربي حيث ترتكز على نظام سياسي دستوري متجاوز كل الأنظمة الموجودة حوله.

فهي نظام جمهوري نظام الجهور وهذه المسالة ذات أثر كبير في محيطها الفردي الأسري العشائري والسلالي.

وهي تجربة تنهج النهج الديمقراطي الذي يعتمد على إرادة الشعب والناخبين لإدارة الدولة .. من هنا كان لا بد لهذه التجربة المتقدمة أن تواجه العداء الخارجي بجانب السلبيات الاعتيادية التي تواجهها داخل المجتمع من أعداء الديمقراطية و التقدم.

إن التطبيق الفعلي للآليات والوسائل الديمقراطية كنظام الانتخابات والنتائج الفعلية لتطبيق ذلك النظام سواء على صعيد البرلمان والسلطة التشريعية أم على صعيد رئاسة الدولة وتجربة المجالس المحلية والاخذ بنظام التعددية السياسية وصدور القانون المنظم لها ولائحته التنفيذية، كل تلك الممارسات تعطي للتجربة الديمقراطية في اليمن عمقاً أوسع من نطاقها الجغرافي.

منهج الدراسة :

إن الدراسة رغم أنها اعتمدت منهج التحليل الوصفي إلا أنها ركزت على مجموعة العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع بعضها البعض بشكل منتظم .كما ركزت على المنهج التاريخي للنظام السياسي اليمني وانعكاساته في النظام الدستوري اليمني.

فالحديث عن البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في الدساتير اليمنية يعني أنه بجانب التطرق إلى النصوص الدستورية بمفهومها السياسي والقانوني والفلسفي الذي تم انتهاجه من قبل هذا النظام أو ذاك وإنما هي محاولة لتحليل الدساتير بأنواعها المختلفة في ظروفها التاريخية رغم ما يتطلب ذلك من توخي للدقة واستحضار للأبعاد السياسية والنظرية لجزء كبير من استخدام لكل المعادلات السياسية التي تم استخدامها من قبل هذا النظام أو ذاك وهو ما جعلنا نسلك المنهج الاستقرائي الواقعي لتلك التجربة التي مر بها اليمن وتقصي كل ما رشح عنها في المجال الدستوري والقانوني بشكل عام.

ثم عرجنا على إعداد الدستور اليمني الأخير ونقصد مشروع الدستور اليمني الأخير وكنا نرى أن يترك أمر إعداده لبعض أساتذة القانون في اليمن وهم أساتذة أكفاء وأصحاب باع طويل في هذا المجال، فهم أقدر من غيرهم على تحليل شكل النظام وشكل الحكم ولديهم المعرفة بتاريخ اليمن السياسي

ISSN : 2410-1818

والنظم المتعاقبة فيه، فاليمن مرت في تجربتها السياسية و الدستورية بمخاضات طويلة فأثمرت تجربتها المتواضعة في المجال السياسي الدستوري عن عدد كبير من القواعد الدستورية في عدة دساتير بعضها مكتوب مدون و البعض الآخر عرفي. كما أن تحليلنا الوصفي المنهجي يهدف للوصول إلى إيجاد حلول للمشكلة وهي مشكلة الواقع الدستوري اليمني بأبعاده التاريخية الفنية التي تشكل معيناً لا ينضب غاص في أعماقه كبار كتاب القانون الدستوري اليمنيين ووضعوا تصوراتهم للنهوض به.

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع (البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية) وهو موضوع ذو صلة عميقة بمبدأ الديمقراطية وصورها وتطورها في اليمن فالبناء الدستوري والهياكل التنظيمية والسياسية التي شهدتها التجربة الديمقراطية اليمنية جزء من تاريخ النظام السياسي وما شهده من تطور وأيضاً تأثيرات تلك التجربة على محيط دول الجوار لما مثلته هذه التجربة من جذب المواطنين في تلك الأنظمة السياسية فيما لو استمرت تلك التجربة في تطورها.. فالهدف المنشود هو الأخذ بالنظام الديمقراطي وتطوير أساس المشاركة الجماهيرية للاقتراب من النموذج الديمقراطي الرائد سواء في نطاق النصوص الدستورية في عدد من الوثائق الدستورية وتطويرها أم في مخرجات هذه النصوص وما رشح عنها من التطور في الهيكل والمؤسسات الدستورية فعلى سبيل المثال خطى نظام الجمهور وآلياته ومؤسساته خطوات متقدمة على طريق تعميق المشاركة الجمهورية سواء من خلال الأخذ بنظام الانتخابات غير المقيدة او العامة او المشاركة الجماهيرية من خلال نظام الحكم المحلي فبعد غياب طويل للوثائق الدستورية والأنظمة الدستورية، إبان استبداد نظم الحكم الفردية بالسلطة في اليمن وهو أمر لازال قائماً في أنظمة الحكم المجاورة لليمن، يشهد نظام الحكم في اليمن تطورا كبيرا في مجال المشاركة الجماهيرية.

المبحث الاول

البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في العصور القديمة والعصر الإسلامي

- **المقدمة :**

اولاً: المبادئ الدستورية :

لكي نستعرض البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية لابد لنا أن نتعرف على بعض المفاهيم والمبادئ الدستورية العامة حتى نستطيع أن نفهم ما حوته النصوص الدستورية المتعلقة بالمشاركة الجماهيرية وكيفية تفعيل دورها في المؤسسات الدستورية وهي مسألة تتعلق بمدى جدية أي نظام سياسي و توجهه الجاد نحو إرساء الدعائم الديمقراطية وهذا هو الهدف من حديثاً عن النظام السياسي في اليمن وتجربته الديمقراطية؛ وسنعرض لها على النحو التالي :

ISSN : 2410-1818

البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في تجربتنا الديمقراطية :

في البدء لابد لنا أن نتعرف على الدستور وما يحمله من معانٍ ومصطلحات كما يلي:

- الدستور: كلمة الدستور تعني الأساس أو القاعدة كما تفيد معنى الإذن والترخيص والتكوين[1].

وهي كلمه فارسية الأصل شاع استخدامها في اللغة العربية و قصد بها الأساس أو القاعدة. وهناك بعض الدول العربية تستخدم عبارة القانون الأساس بدلا عن كلمه الدستور ومثالها العراق.

- القانون الدستوري: يحاول بعض الفقه سيما الفقه الدستوري في إنجلترا تعريف القانون اللغوي، فعرفها انها مجموعة القواعد التي تحدد أسس الدولة وتنظيم تكوينها فتشمل موضوعاتها تنظيم السلطات العليا في الدولة وكذلك تنظيم السلطات الإدارية والقضائية ، وعليه فإن القانون الدستوري للمدلول الكلي يكون هو الدستور الكائن فعلاً في دولة ما وفي وقت معين والمدون في وثيقه مكتوبة .

أما القانون الدستوري وفقاً للمدلول الموضوعي فهو الذي يجمع كل الموضوعات التي لها طبيعة دستورية، بصرف النظر عما إذا كانت واردة في الوثيقة الدستورية أو في القوانين العادية أو في الأعراف الدستورية حيث يعد القانون الدستوري أسمى قوانين الدولة مكانه وأرفعها شاناً لأنه أساس كل تنظيم في الدولة وبالتالي فهو يتبوأ بالنسبة لغيره من فروع القانون مكان السمو وهو يوضح شكل الدولة اتحادية أو بسيطة ونوع الاتحاد كما يتناول شكل الحكومة هل هي جمهورية أم ملكية.

- القانون الأساس: وهو اصطلاح استخدمه الفقهاء في العراق وقصدوا به القواعد القانونية التي تنظم شؤون الحكم في الدولة لأنها تعالج موضوعات دستوريه بطبيعتها وهذا النوع من القوانين تسنه السلطات التشريعية تلقائياً كسنها للقوانين العادية وقد تسنه بناء على نص دستوري يلزمها بذلك[2]

[1] أنظر: الأستاذ الدكتور مطهر اسماعيل العزي : المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية 6ط، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء، 2011م ص 9-11.

[2] المصدر السابق ، ص 13-16.

ISSN : 2410-1818

- العرف الدستوري: وهو مجموعة القواعد التي تنشأ إلى جانب الدستور المكتوب والمراد به اتباع الهيئات الحاكمة عادات وتقاليد معينة في صدد الموضوعات الدستورية دون معارضة وإحساس الجماعة بوجوب احترام تلك العادات لكونها صارت قاعدة ملزمة واجبة الاتباع.

- الدستور العرفي: وهو أن تكون معظم القواعد الدستورية في الدولة عرفية لدرجة أنها تكون دستور الدولة وتستمد من العادات و السوابق التاريخية كما هو الحال في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً.

- الدستور والوثيقة الدستورية: ينشأ الدستور المكتوب عن طريق السلطة المختصة التي تملك وضعه وتسمى بـ(السلطة التأسيسية الأصلية) وهنا نفرق بين: السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وبين السلطة التأسيسية المنشاة:

فالأولى: لم تنظمها نصوص خاصة وهي تتدخل بوضع الدستور في وقت تكون فيه البلاد خالية تماماً من دستور نافذ وتكون الدولة وليدة حديثاً ويراد وضع دستور لها.

والثانية: وهي السلطة التأسيسية المنشأة وهي على العكس إذ تثبت لها اختصاصاتها من نصوص دستورية قائمة و نافذه وبالتالي تكون اختصاصاتها محددة [3]

- المدلول الشكلي للقانون الدستور:

إن المقصود وبالمعنى الشكلي للقانون الدستوري هو تلك القواعد التي تحتويها الوثيقة المعروفة بالدستور، وبذلك فإن الدستور بمعناه الشكلي يكون هو الدستور الكائن فعلاً في دولة ما وفي وقت معين و المدوّن في وثيقة مكتوبة ، ولذلك فإن الحديث عن دراسة البناء الدستوري هو شرح وتفسير نصوص الدستور وأحكامه وبنوده

((وهو ما يطلق عليه قانون الدستور))[4].

المدلول الموضوعي للقانون الدستوري: المقصود به هو المدلول الذي يجمع كل الموضوعات التي لها طبيعة دستورية بصرف النظر عما إذا كانت واردة في الوثيقة الدستورية أم كانت في قوانين عادية أو في أعراف دستورية.

وقد اختلف الفقهاء بشأن الموضوعات التي تعد دستورية بطبيعتها وما لا يعدم منها كذلك حيث يرى بعضهم دعاة النظام السياسي الحر، أنه الذي يكفل

[3] أُنظر الدكتور: رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ، 1970م، دار النهضة بالقاهرة، مطبعة عين شمس ، ص 96.

[4] المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

الحقوق والحريات العامة، ويكون القانون الدستوري حينئذ هو ذلك القانون الذي يعني بتنظيم شؤون الحكم في الدولة ويبين السلطات العامة واختصاصها ويوضح حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم.

بينما نجد أن قسماً منهم ذهب في تعريف القانون الدستوري على أنه ذلك الفرع من القانون العام الداخلي ينظم شؤون الحكم في الدولة وبصفة خاصه تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات، أي أنهم يحددون نطاق المسائل الدستورية بطبيعتها بأنها تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة. وثمة من يرى أنه هو الذي يعني بدراسة الحكومة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو على الأرجح الرأي الغالب في الفقه.[5]

وكان من الضروري أن نستعرض تلك المصطلحات الدستورية لأن حديثنا ينصب على النصوص الدستورية الواردة في الوثائق الدستورية اليمنية عبر مراحل وحقب تاريخية طويلة ومر الدستور اليمني بعديد من الصور للدستور عبر تلك المراحل.

ثانياً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية أبان العصور القديمة والعصر الاسلامي:

البناء الدستوري والأشكال التي اتخذها عبر مراحل التطور السياسي الذي شهدته الأنظمة السياسية أبان العصر الاسلامي ومرورا بعصر الائمة وحركة 1948م: حيث عرفت اليمن أنواع متعددة من الدساتير منها الدساتير العرفية والدساتير المكتوبة في العصور القديمة حيث وضع اليمنيون عديد من القواعد القانونية المنظمة لشؤون الدولة في مجالات متعددة منها ما يتعلق بتنظيم امور الدولة ذاتها ومنها ما يتعلق بقطاعات متعددة فيها ورغم بساطة تلك القواعد إلا أنها كان لها دوراً كبيرا في تسيير عجله الدولة وكيفيه ادارتها.

يمكن القول أنه في مرحله الممالك اليمنية القديمة، عرفت الممالك اليمنية القديمة كسبأ وحمير وريدان وقتبان وأوسان وحضرموت قدراً من المشاركة الجماهيرية في شؤون الحكم وإدارة الدولة بقدر متواضع، وقد أورد القران الكريم نموذجا لأنظمة الحكم التي كانت قائمة آنذاك في قصة النبي سليمان والهدهد والملكة بلقيس بما يؤكد تلك المشاركة حين استشارات المشاركين معها في تلك المؤسسة ونعرض البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية فيها على النحو التالي:

[5] يذهب الى ذلك أستاذنا الدكتور مطهر محمد اسماعيل العزي في كتابة: المبادئ الدستورية العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، موقف المشرع اليمني منها، ص 16-17. والدكتور عبد الحميد متولي: في مؤلفه القانون الدستوري والأنظمة السياسية 1975م - 1976م، ص 69. وكذلك الدكتور سعد عصفور، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، 1980 م، ص26.

ISSN : 2410-1818

(أ) البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في ظل المماليك اليمنية القديمة: رغم أن نظام الحكم في الممالك اليمنية القديمة كان ملكياً إلا أنه عرف قدراً من المشاركة الشعبية ووجود بعض المؤسسات التمثيلية ذات الاختصاصات المحدودة حيث نجد أنه في ظل تلك النظم كانت توجد المجالس الآتية:

(1) المجلس الاستشاري: كان يطلق عليه (مزود)[6] ويتكون من.

- رجال الدين.
- رؤساء القبائل.
- الموظفين.
- أعضاء مجالس المدن.

وكان الملك هو الذي يتولى توجيه الدعوة لانعقاد جلسات للمجلس؛ وكانت تلك الشرائح الاجتماعية التي يتكون منها ذات تأثير كبير في أوساط المجتمع في تلك المرحلة التاريخية.. فرجال الدين كانوا من الطبقات الواسعة الثراء. وبجانبهم نجد رؤساء القبائل والموظفين بمختلف فئاتهم، وتلك الفئات هي التي تدير الدولة وذات تأثير اجتماعي كبير بحكم موقعها الاجتماعي والمالي ومالها من هيمنة داخل الدولة.

1) **اختيار أعضاء المجلس الاستشاري وهم:**

- رجال الدين: و يتم اختيارهم عن طريق الكنيسة.
- رؤساء القبائل: هؤلاء يتم اختيارهم عن طريق قبائلهم بحسب النظام المتبع قبلياً.
- الموظفين: ويتم اختيارهم عن طريق هيئاتهم الادارية.
- أعضاء مجلس المدن: هؤلاء يتم اختيارهم عن طريق المدن.

- صلاحيات المجلس (مزود): وهي على النحو التالي:

أ- النظر في امور الحرب والسلم.

ب- النظر في المشكلات التي تواجهها الدولة حيث تعرض القرارات التي يتخذها المجلس بشأن أمر ما على بقيه المجالس القبلية ومجالس المدن لبيان رأيها في القرارات التي اتخذها المجلس (مزود) لاسيما في أمور الضرائب. فإذا ما أقرت تلك القرارات التي اتخذها المجلس كان من الواجب على سيد القبيلة تنفيذها من خلال مجلس قبيلته وكذلك الحال في ما يخص مسؤولي مجالس المدن.

[6] أنظر: عبدالله سعيد الكانده، التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية. رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد، العراق 1980م، ص 22.

ISSN : 2410-1818

وفي حاله عدم موافقة تلك المجالس على قرارات المجلس(مزود) ومعارضتها فإنه يتم إعاده تلك القرارات إلى المجلس (مزود) لإعادة النظر فيها فنجد أن المشاركة الجماهيرية في هذا المجلس تضم كل من: رجال الدين وموظفين من جهة وأعضاء المجالس القبلية ومجالس المدن.

صلاحيات المجلس (مزود) : هي صلاحيات تشريعية في اتخاذ القرارات في كافه المشكلات التي تواجهها الدولة وإصدار قوانين باسم الملك ويتولى مسؤولية حل مجالس القبائل ومجالس المدن. والإشراف والرقابة على تطبيق القوانين الخاصة بالأرض وكذلك يتولى إصدار العفو العام عن المحكوم عليهم واتخاذ قرارات سياديه في مجال الحرب والسلم.

2) **مجلس القبائل: كانت مجالس القبائل تمثل في الهيئات التشـــريعية المتعددة وهي توجد بجانب المجلس الاستشاري لممارسة الوظيفة التشريعية وتشارك فيها القبائل**

- اختصاصاتها: تجتمع مجالس القبائل عندما تظهر مسائل تتصل بسياسه البلاد الخارجية أو الرغبة في ادخال تغيير شامل على النظام الاقتصادي للدولة.

3) **المجلس القبلي الأعلى: يعقد المجلس القبلي الأعلى اجتماعاته في العاصمة مرتين في العام. ويتم اختياره من كل رؤساء العشائر.**

4) **مجالس المدن: وهي مجالس خاصة بالمدن تعرض عليها قرارات المجلس (المزود)**[7] **.**

(ب) البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية في العصر الاسلامي: بعد اعتناق اهل اليمن الاسلام وبعد أن أصبحوا جزءا من الخلافة الإسلامية احتفظ اليمن بوحدته واستمرت هذا الحقبة حتي المراحل الأخيرة من الدولة الاسلامية حيث كانت جزءاً من النظام السياسي الاسلامي.

فعلى صعيد السلطة التشريعية هي نفسها السلطة التشريعية الموجودة في النظام السياسي الإسلامي أما على صعيد السلطة التنفيذية:

ففي عهد الرسول (صلى الله وعليه وسلم) قسم اليمن الى عشر عمالات وعهد الرسول إلى عماله في اليمن عهوداً جامعة لمعاني الشريعة في الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الاحكام.

وفي عهد الخلفاء الراشدين والخلفاء الأمويين وبعد هم العباسيين قسم اليمن الى ثلاثة مخاليف وهي: مخلاف صنعاء و مخلاف الجند و مخلاف حضرموت.

[7] انظر الدكتور حسن سليمان محمود: تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي، بغداد1969م، ص12-13.

ISSN : 2410-1818

وعندما دب الانهيار في جسم الدولة العباسية[8] أواخر عهدها تعرضت اليمن الى التمزق وقيام الدويلات الضعيفة المتناحرة فيها كدولة بني زياد ودولة الائمة الزيديين و الدولة الرسولية و الصليحية.. الخ.

ثالثاً: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في ظل نظام الإمامة وظهور حركة 1984م الدستورية:

مع مطلع الاربعينيات ظهرت على مسرح اليمن((حركة الأحرار)) وهي حركة إصلاحية شعبية كانت تقودها فئات سياسية مختلفة تعود إلى أصول طبقيه متعددة وكان من أهم شعاراتها تخليص الشعب من حكم الإمام يحيى حميد الدين ذلك الحكم الاستبدادي الفردي واستبداله بحكم شوروي شعبي يستند إلى الدستور ومبادئ الدين الإسلامي ونجحت الحركة في اغتيال الإمام يحيى والاستيلاء على السلطة والحكم بموجب الميثاق الوطني المقدس الذي نادت به الحركة واستمرت الحركة في الحكم لمدة ثلاثة أسابيع إلا أن العوامل الداخلية والخارجية أدت إلى واد الحركة رغم أنها حطمت أسطورة الحاكم الطاغية المرتدي عباءة الدين الطائفي المذهبي الذي مارس باسمها أبشع الجرائم في حق الشعب اليمني. وتسلم السلطة بعده ابنه الأمير أحمد الذي استطاع بالتعاون مع جهات خارجية عودة النظام الملكي واستمر في الحكم منذ شباط 1948م وحتى 1962/9/19م وبعد وفاته متأثراً بجراحه جراء محاولة اغتياله أعلن ابنه محمد البدر نفسه اماماً شرعيا ولكنه لم يستمر طويلا حيث تفجرت ثورة السادس والعشرين من سبتمبر عام1962 التي اطاحت بالنظام الملكي برمته و أعلنت النظام الجمهوري و وضعت نهاية للنظام الملكي في الشطر الشمالي الذي أسسه الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم «الرسي» الملقب بـ«الهادي» حين أقام المملكة المتوكلية اليمنية واعتمد حينها على بعض القواعد العرفية ، كماأمر بنا ، لرئاسة الدولة. واعتمدت تلك القواعد على الحكم من قبل طائفة معينة و على أسر معينة وبالأخير احتكرت الحكم أسرة واحدة وأهملت قواعد مجلس أهل الحل و العقد الذي طالما تبجح أفراد تلك الأسر باعتمادهم عليه. وقد كان لتنظيم الضباط الأحرار شرف تفجير الثورة ذلك التنظيم الذي ضم مجاميع من الضباط الأحرار القوميين من مختلف الفئات السياسية.

وكان لزاماً علينا هنا أن تتعرض قبل الدخول في ثورة السادس والعشرين من سبتمبر عام 62م انصافا للحقيقة أن نتعرض إلى ما طرحته حركة 1948م من تصورات لنظام سياسي شوروي جديد من حيث الطابع الغالب عليها و المبادي التي نادت بها و ما جاء في ميثاقها الوطني المقدس

بوصفها تشكل عناصر أساسية للبناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية في تجربة كان لها صداها على صعيد الواقع السياسي رغم قلة المدة التي حكمت فيها.

[8] انظر: سلطان احمد عمر: نظرة في تطور المجتمع اليمني، دار الطليعه، بيروت 1970م، ص 52.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني:

البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في عهد الامامة وفي ظل حركة 1948م في شمال اليمن وفي ظل وجود الاستعمار البريطاني وأنظمة الحكم الفردية في جنوب اليمن:

أولا: البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في عهد الأئمه وأبان بروز حركة 1948م

الدستورية: حكم الأئمة الزيديون اليمن منذ القرن الثالث الهجري بعد أن ضعفت الدولة المركزية الخلافة العباسية في أواخر عهدها وفي مرحلة حكم الأئمة حرم المواطنون اليمنيون من كل الحريات السياسية والمدنية أما الوثائق المنظمة للسلطة فلم تكن ثمة وثائق تنظم السلطة وإنما بعض القواعد العرفية المستمدة من قواعد تم التعارف عليها في المذهب الزيدي بشأن تولي رئاسة الدولة وموافقة شكلية لأهل الحل و العقد وبالتالي كانت تلك الوثائق معدومة تقريبا حيث تحول نظام الحكم من إمامي إلى ملكي مستبد حرمت فيه الجماهير من آية مشاركة في شؤون الدولة واقتصرت الحياة الدستورية على بعض القواعد العرفية المنظمة للسلطة أو ذات الطابع الطائفي. وظهرت في هذه المرحلة في اليمن دولة بني زياد وامتد نفوذها إلى أغلب الأراضي اليمنية وفي هذه المرحلة من ظهور دولة بني زياد ظهرت حركات سياسية أدت إلى قيام دول أخرى منافسة لهم ومنها دولة الأئمة الزيديين في صعدة بجانب دويلات اخرى. و في عام 1517م كان التمدد العثماني إلى اليمن ولكن بعد أن تسلم الإمام يحيى الإمامة دخل في حرب مع الأتراك الذين كانوا في وضع سيء حيث كانت تركيا في وضع الرجل المريض فهزم الجيش اليمني الأتراك واستقل اليمن رسمياً عن الأتراك بعد توقيع تركيا معاهده دعان عام 1911م ولكن لم يتم الاعتراف باليمن كدولة مستقلة إلا بعد الحرب العالمية الأولى أثر سقوط الدولة العثمانية[9].

الطابع الغالب للحركة:

كان الطابع الغالب على الحركة أي حركة 1948م التي جرى تنفيذها للتخلص من نظام الإمام أنها:

(أ) حركة دستورية ديمقراطية تؤمن بأن الأمة مصدر السلطات وبأن مصدر السلطات فيها هو الشعب وتعمل على إقامة حكم وطني نيابي ديمقراطي.

وهي متأثرة بالحركات التي وجدت في المجتمعات الغربية و الموجات الدستورية التي ظهرت فيها.

(ب) أن كل السلطات يكون مصدرها الشعب فلة وحده حق التشريع عن طريق نوابه وأن الشعب هو الذي يختار السلطة التنفيذية بشقيها مجلس الوزراء ورئاسة الدولة.

[9] انظر السيد مصطفى سالم: تكوين اليمن الحديث، القاهرة 1963، لا يوجد دار نشرم، ص 495-497.

ISSN : 2410-1818

(ج) أكدت على تحقيق الحرية الكاملة للشعب و الأفراد و الجماعات والكل ينعم بحرية الفكر وحرية الاجتماع و حرية التعبير بشتى و سائله.

(د) ألغت الامتيازات سواء أكانت السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية التي كان يتمتع بها بعض اليمنيين على حساب بقية افراد المجتمع استناداً إلى اعتبارات لا تمت إلى الحق ولا تمت لصالح الوطن بشيء. وتعمل الحركة على إحلال الاخوة و المودة بين اليمنيين محل الامتيازات والأحقاد.

(ه) تعمل على تحقيق المساواة التامة في جميع الفرص و الحقوق و استيرداد كل ما سلبته تلك العهود المظلمة من حقوق و إعطاء كل ذي حقٍ حقه.

(و) تؤمن بأن اليمن ملك لجميع اليمنيين وبأن رابطته الوطنية هي أقوى رباط بين أبناء الشعب. وتعمل على القضاء على التعصب المذهبي و السلالي القبلي. وتسعى لتحقيق الانسجام بين أبناء الشعب كافة[10].

فالحركة كانت تسعى إلى إقامة حكم وطني ديمقراطي نيابي تؤكد فيه أن الأمة مصدر السلطات ولها وحدها حق التشريع من خلال نوابها وتسعى إلى النهوض بمستوى الشعب ثقافياً واجتماعياً و صحياً و اقتصادياً وتسعى إلى إلغاء الامتيازات بين طوائف الشعب كافة و تؤكد أن الرابطة التي يجب أن تجمع بين أبناء الشعب اليمني جميعاً هي الرابطة الوطنية وإنهاء الأحقاد التي اعتمدت على الروابط الطائفية.

وهنا نلاحظ تأثر الحركة بمعظم المبادئ التي طرحتها الثورة الفرنسية نتيجة وجود بعض اليمنيين والعرب الذين ناصروا الحركة الذين وكانوا متأثرين بمروجي افكار تلك الثورة.

المبادئ الدستورية التي نادت بها :

نادت الحركة بمبدأ الفصل بين السلطات، رغم أنها جعلت السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية [11] واكدت على مبدأ المشاركة الشعبية حيث طالبت بـ:

- تشكيل «مجلس شورى» تكون الحكومة مسؤوله أمامه «المادة 8 من الميثاق».

- تشكيل حكومة من أبناء الشعب. و تشكيل جبهه وطنية مشرفة على سير عمل الحكومة يكون مقرها عدن أو القاهرة.

[10] انظر: السيد أحمد السقاف:أانا عائد من اليمن، بيروت ، لايوجد دار نشر،1956م، ص167- 169.

[11] الدكتور عبدالله سعيد الكانده، المصدر السابق،ص20-24.

ISSN : 2410-1818

• ابتعاد الأمراء عن المراكز الحكومية «المادة 11 من الميثاق».

وهنا نلاحظ بعض التراجع في الميثاق الوطني المقدس حيث أبقى على الطابع القديم للدولة أي نظام الإمامه حيث بويع عبدالله الوزير إماماً شرعياً غير أنه ألزم بالتقيد بالدستور بالشورى وحددت اختصاصات الإمام في المادة «2» من الميثاق وهي:

- إصدار جميع المراسيم في الدولة وجميع الأحكام الشرعية.

- عدم نفاذ أي اتفاقية أو معاهدة إلا بعد موافقته و توقيعه عليها.

كما نص الميثاق على مشاركه الشعب في وضع دستور للبلاد من قبل أهل الكفاءة والاصلاح علماً و عملاً «المادة4» وبعد أن تضع اللجنة مشروع الدستور ترفعه إلى الإمام ليحيله إلى الجمعية التأسيسية لمناقشته و النظر فيه مادة مادة ويتم التصديق على كل مادة بعد المناقشة بالأكثرية. ثم يعرض مرة أخرى للاطلاع عليه و للإمام الحق في أن يعيده إلى الجمعية التأسيسية مرة أخرى إذا رأى فيه أوجه نقص. وبعد أن ترفعه إليه الجمعية مرة أخرى يصبح واجب التنفيذ المادة «5» ونص الميثاق على أن يكون ضمن أعضاء الجمعية التأسيسية الأساسيين أعضاء مجلس الشورى «المادة6» الباقين أما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب. وفي حال الانتخاب يوضع قانون للانتخابات. أما في حالة التعيين فيقوم المجلس باختيارهم بالتعاون مع الإمام و وضع ضوابط و شروط التعيين[12].

مطاليب حركة 1948م:

1) تشكيل مجلس شورى تكون الحكومة مسؤوله أمامه «المادة8» من الميثاق.
2) تشكيل حكومة من أبناء الشعب و تشكيل جبهه وطنية مشرفة على سير عمل الحكومة.
3) ابتعاد الأمراء عن المراكز الحكومية «المادة 11» من الميثاق.
4) تشكيل جبهه وطنية مشرفه على سير الحكومة يكون مقرها عدن أو القاهرة.

وبعد نجاح الحركة بويع عبدالله الوزير إماما شرعياً لأن الحركة أبقت على الطابع الإمامي غير أنه ألزم بالتقيد بالدستور و الشورى❖. ونص الميثاق على مشاركه الشعب في وضع دستور للبلاد من قبل

---

[12] انظر: المناقشة السياسية لمجموعة السياسيين اليمنيين في كتيب «أضواء على طريق اليمنيين من وراء الأسوار» القاهرة، لايوجد دار نشر 1963م، 11-12.

❖ وحددت اختصاصات الإمام في المادة (2) وهي :

1- إصدار جميع مراسيم الدولة وجميع الأحكام الشرعية.
2- عدم نفاذ أيه معاهدة إلابعد موافقته و توقيعه عليها.
3- يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب.
4- الإشراف على مجلس الشورى ومجلس الوزراء.

ISSN : 2410-1818

أهل الكفاءة والإصلاح علماً وعملاً المادة «4» من الميثاق وبعد أن تضع اللجنة مشروع الدستور يُرفع إلى الإمام ليحيله إلى الجمعية التأسيسية لمناقشته و النظر فيه مادة مادة ويتم التصديق على كل مادة بعد المناقشة بالأكثرية ثم يعرض مرة أخرى على للاطلاع عليه. وللإمام الحق في أن يعيده إلى الجمعية التأسيسية مرة أخرى إذا رأي فيه أوجه نقص وبعد أن ترفعه إليه الجمعية مرة أخرى يصبح واجب التنفيذ «المادة5». ونص الميثاق على أن يكون ضمن أعضاء اللجنة التأسيسية الأصليين أعضاء مجلس الشورى «م6»والباقين أم عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب وفي حال الانتخاب يوضع قانون للانتخابات أما في حالة التعيين فيقوم المجلس باختيارهم بالتعاون مع الإمام ووضع ضوابط شروط للتعيين[13]

ثانياً - البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في جنوب اليمن في ظل وجود الاستعمار البريطاني و أنظمة الحكم الفردية.

1) عدن: خضعت عدن للحكم البريطاني 1839م، واتخذت منها بريطانيا قاعدة عسكرية ومستعمرة لها، بينما ربطت بقية المحافظات التي كانت موزعة بين السلاطين بمعاهدات حماية مع وجود قوات محلية لها فيها.

وقد صدرت في عدن عدة قوانين احتوت نصوصاً تنظم السلطات فيها وتعرضت لحقوق المواطنين ومن هذه القوانين:

قانون مستعمرة عدن عام 1936- 1958م الصادر بموجب قانون الحكومة الهندية لعام 1935م حيث جاء في المادة «288» من قانون الحكومة الهندية أنه تم في هذا القانون تحديد اليوم الذي يقوم فيه جلاله الملك بإصدار قرار بواسطة المجلس التشريعي بتعيين اليوم الذي يعلن مستعمرة عدن جزءاً من المستعمرات البريطانية في الهند. وتطبيقاً للفقرة الخامسة من البند «311» من قانون الحكومة الهندية المشار إليه أعلاه وفقاً للنصوص الواردة في الفقرة «1» من البند «309» منه، وتطبيقاً لما سبق فإن جلالة الملك يعلن أنه قد أمر بإصدار القرار المذكور بواسطة المجلس التشريعي لتعيين اليوم الذي يعلن مستعمرة عدن جزءاً من المستعمرات البريطانية مستخدماً في ذلك السلطات المخولة له في ذلك الشأن وبعد أن استشار المجلس الخاص أعلن إصدار ذلك القرار بقانون مستعمرة عدن، وبموجب هذا القانون يتم:

(أ) محافظ عدن:

5- الإشراف على جميع أموال الدولة ومناقشة أعمال أي شخص ذي علاقة بها.

[13] الدكتور عبدالله سعيد الكانده ، المصدر السابق ص 26-30 .

ISSN : 2410-1818

- تعيين محافظ لعدن وهو يعد القائد العام الذي يتولى إدارة شؤون مستعمرة عدن ويحكم المستعمرة بأكملها ويقوم مقام الملك[14] ويتم تفويضه أو انتدابه فيفوض بكافة الصلاحيات التي تمكن من انجاز جميع الأعمال لتطبيق الأوامر التي يصدرها الملك أو يوجهها بواسطة وزير الخارجية «2» بجانب إصدار قرارات المجلس التشريعي «4» ويقوم بإجراء جميع المراسيم و الطقوس الرسمية «3» أن يعين جميع أعضاء الحكومة ويعلن أسماءهم ونشرها في حضور قاضٍ «5» ويقوم بأداء يمين الولاء والطاعة أمام أعضاء المجلس التشريعي وفي حالة شغور هذا المنصب تتولاه اللجنة التي حددها القانون.
- وبجانب المحافظ هناك:

- موظفين حكوميين يتولون الشؤون الادارية بالمستعمرة ويجوز للمحافظ أن يعيّن جميع القضاة وغيرهم من موظفي الدولة نيابة عن الملك. ويجوز للمحافظ أن يفصل أو يوقف أي موظف يعمل في أي وظيفة وأن يقوم بمنح أو تمليك الأراضي العقارية.

- للمحافظ عند عرض أي قضية من القضايا التي يجب عرضها على المجلس التنفيذي وفقاً للبند الأول من القانون المذكور أن يتخذ قراراً مخالفاً لما وصل إليه المجلس المذكور إذا رأى أن ذلك يحقق مصلحة عامة وفي هذه الحالة عليه إبلاغ وزير الخارجية في أقرب وقت ممكن عن أي قرار مخالف لما اتخذه المجلس التشريعي.
- احتفظ جلالة ملك بريطانيا لنفسه ولولي عهده ووريثه وخلفائه من بعده بالحق في إصدار قوانين لحفظ الأمن و السلام في المستعمرة، والحق في تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة مجلس الملك الخاص حول ذلك «م13» أما ما يتعلق بالقضاء، تم تأسيس محكمة مطلقة الصلاحية للنظر في القضايا المدنية والجنائية : يطلق عليها المحكمة العليا «م15».
- وأشار القانون في «م15فقرة 2» أن الصلاحيات والسلطات الممنوحة للدستور «ويقصد قانون المستعمرة» وللمحكمة العليا تسقط بمرور الزمن أو إذا تم تعديل هذا القانون من قبل الهيئة التشريعية للمستعمرة.

- القضاء:

تم دمج المحاكم المدنية أو المحاكم المحلية في العليا بالتالي نقل صلاحياتها إلى تلك المحكمة.

- وأشار القانون في المادة «م16» منه بأن أي تعديلات قد تطرأ على هذا القانون فإن التشريعات والمراسيم واللوائح والتنظيمات وغيرها من القرارات التي لها قوة القانون في المستعمرة وينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من القوانين فإنها تخضع للتعديل أو الإلغاء وتخضع لأي أوامر

[14] أ.د/ قائد محمد طربوش، الوثائق الدستورية اليمنية ، مكتب العروة الوثقى، تعز، 2003 ، ص 22- 28.

ISSN : 2410-1818

يصدرها جلاله الملك بواسطة مجلس الخاص كذلك تتأثر بأي قوانين تصدرها الهيئة التشريعية في المستعمرة.

- كما أن القوانين الصادرة في المستعمرة قبل اليوم المحدد تظل سارية المفعول «م17».

المشاركة الشعبية : طبعاً في ظل وجود مستعمر أجنبي لا يمكن الحديث عن المشاركة الشعبية ومؤسسات جماهيرية ولكن نحن بصدد استعراض ذلك الواقع وما تيسر فيه من وسائل المشاركة. فلقد تحدثت القرارات الملكية الصادرة بأمر من جلالة الملك وتوقيعه والموجهة لحاكم مستعمرة عدن وقائدها العام بتاريخ الثالث من مارس 1937م عن بعض المقررات حول تنظيم أمور المستعمرة كالإشراف على أداء اليمين في المحاكم وكيفية أداء أعمال النائب.

المجلس التنفيذي : تم تحديث القرارات عن تكوين المجلس التنفيذي للمستعمرة وعلى النحو التالي: يتكون المجلس التنفيذي لمستعمرة عدن من عدد معين من الأعضاء وحسب قرار جلالة الملك.

أي موظف مدني يحمل ترشيح من قبل رئيس القوات النظامية الملكية الموجودة في المستعمرة.

ج) وكذا الموظفين الذين يشغلون المناصب الآتية: رئيس الوزراء، النائب العام، وزير المالية، الموظف الذي يقوم قانوناً بعمل الحاكم، الموظفون السابقون الذين يتم تحديدهم من قبل الحاكم؛ وضعت قيود شديده على اختيار أعضاء المجلس التنفيذي جعلت من هذا المجلس أداة بيد القائد العام البريطاني للمستعمرة وبذلك فقد تحولت هذه الأداة التي كان المفروض أن تتمتع بالمشاركة الشعبية إلى أداة بيد القائد العام البريطاني.

د) المجلس التشريعي : صدر القانون رقم «19» لعام 1956م لتنظيم المجلس التشريعي تحدث عن امتيازات وسلطات هذا المجلس. ويتكون المجلس التشريعي أو الهيئة التشريعية بحسب هذا القانون في المحافظة «البند 1و2و3» من: هذا القانون.

رئيس المجلس «2» خمسة من الموظفين الحكوميين السابقين المادة «2» ويضم 12عضواً منتخباً مادة«4» وكذلك أعضاء بالتعيين المادة«6» .

يعين رئيس المجلس التشريعي من قبل المحافظ من خارج أعضاء المجلس ولا يحق للمجلس فصله من عمله.

يجوز للمحافظ أن يعيّن نائباً لرئيس المجلس وإذا تم تعيينه من خارج المجلس فإنه يصبح عضواً فيه.

أعضاء المجلس بحكم وظيفتهم : ويكونوا من بين موظفي القوات المسلحة النظامية لجلالة الملك والموجودة حالياً في مستعمرة عدن أو من الموظفين العاملين في رئاسة الوزراء أو في مكتب النائب العام

ISSN : 2410-1818

أو مكتب وزير المالية أ و من الموظفين العاملين في أي مؤسسة حكومية وهؤلاء يتم اختيارهم من قبل المحافظ وعدد هؤلاء يكونوا خمسة.

ستة اعضاء بالتعيين : يتم تعيينهم من قبل المحافظ.

12عضواً بالانتخاب ويتم ترشيحهم طبقاً للتعديلات في هذا القانون ووفق اللوائح والقوانين المطبقة في المستعمرة وهي قوانين تصب لصالح بريطانيا وليس اليمن.

وهكذا نرى فيما يخص المجلسين التنفيذي والتشريعي فإنها لم تكن تتضمن مشاركة جماهيرية يمنية وإنما كانت تتحكم فيها بريطانيا التي كانت تعتبر أن عدن مجرد مستعمره لها.

(2) أما على صعيد المشاركة الجماهيرية في المحافظات الاخرى فقد كانت طبيعة النظم الفردية المتحكمة بتلك المحافظات أيضاً لا تسمح للمواطنين بالمشاركة لأنها نظم سلاطينية وأميرية ومشيخية مع ذلك يمكن أن نستعرض امثلة لبعض الصور الإصلاحية في تلك الأنظمة الفردية منها :

سلطنة لحج أصدرت عام 1951م الدستور اللحجي تضمن شكل نظام الحكم فيها وتعرض لتنظيم السلطات فأوجد صيغة المجلس التشريعي بموجب المواد «73-74» واعتمد طريقة التعيين في اختيار أعضائه وتحدث الدستور عن السلطة القضائية في المواد «74-78» وأن القُضاة لا سلطان عليهم لغير الشرع والقانون وحُدد صلاحيات السلطات في المواد «24-38» وأناط السلطة التنفيذية بالمديرين[15] .

ب- دستور الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية لعام 1962م

وتشكل الاتحاد : من إمارة، بيحان، السلطنة العوذلية، السلطنة الفضلية، إمارة الضالع، ومشيخة العوالق العليا، سلطنة يافع السفلي «المادة1» من الدستور.

السلطة التنفيذية : يشكل مجلس أعلى تخول له السلطة التنفيذية العامة لحكومة الاتحاد «م5» من الدستور وفي الباب الثالث المادة «12» الى «15» تحدث الدستورعن المجلس الأعلى لحكومة الاتحاد و يتألف المجلس من :

- عدد أعضاء المجلس الاعلى «7» اعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلس الاتحاد ويسمون وزراء.
- عدد من الأعضاء الاخرين من المجلس الاتحادي يعينون بأغلبية أصوات الوزراء.
- يكون للمجلس الأعلى رئيساً ويتم تناوب رئاسة المجلس بين الوزراء.

[15] د. قايد محمد طربوش،المصدر السابق، ص 37- 56.

ISSN : 2410-1818

- الأعضاء الذين يعينون طبقاً للفقرة «ب» من الفصل الفرعي «1» من هذا الفصل يتولون مناصبهم وفقاً لشروط وثيقة تعيين يوقع عليها رئيس المجلس الأعلى.

وفي المواد من «13» الى «29» تحدث الدستور عن المجلس الاتحادي: فجاء فيه «أن يؤسس مجلس الاتحاد لحكومة الاتحاد ويكون تأليفه حسب النصوص التالية : يتكون المجلس الذي يتصرف بناءاً على نصيحة ومصادقة الاتحاد من سلطة تشريعية في الاتحاد. وتكون له الصلاحية في سن القوانين.. الخ.

ويتألف مجلس الاتحاد من ممثلي كل ولاية تشكل عضواً في الاتحاد. ويكون لكل ولاية ستة أعضاء في مجلس الاتحاد يتم اختيارهم بالطرق الدستورية الملائمة. ويكون المجلس الأعلى مسؤولاً بنوع خاص عن المساواة في سن جميع التشريعات. هكذا نجد أن دستور الاتحاد الفيدرالي فيما يخص المشاركة الجماهيرية كان اكثر تطوراً من قانون مستعمرة عدن حيث يشارك مندوبو كل ولاية الستة أعضاء في السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال المجلس الاتحادي.

- دستور عدن الصادر في اكتوبر 1963م :

لما شعرت بريطانيا بأن الشعب اليمني بدأ يمقت السياسة البريطانية التي مارستها بريطانيا ومنعت الشعب من حقه في المشاركة وبدأت تهب بوادر التغيير في مدينة عدن الباسلة فأصدرت في اكتوبر 1962م دستوراً آخر ضمنته بعض الحقوق والحريات والاحكام التي سمحت فيها بقيام مؤسسات سياسية ودستورية ذات صلاحيات أوسع مما كان عليه الحال في السابق.

ولكن ظلت تلك المؤسسات وخصوصا المجلس التشريعي وهو السلطة تشريعية غير قادر على أن يلبي طموحات الشعب فعدن لازالت مستعمرة والقوات البريطانية هي المسيطرة على كل تلك السلطنات والمشيخات والإمارات ولازالت السلطات البريطانية والمحلية تصنع القيود أمام حريات المواطنين ومشاركتهم في البناء الدستوري الذي كان قائماً وتركزت السلطات بيد المندوب السامي البريطاني والإدارة البريطانية.

- البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية بعد قيام النظام الجمهوري في الشطرين.

أولاً : البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية بعد قيام ثورة 26سبتمبر 1962م في الشمال : بعد ثورة السادس و العشرين من سبتمبر عام 1962 في الشمال و عدم استقرار الوضع السياسي للدولة بدأت مطالبة رئيس الجمهورية بالدستور وتشكيل مجلس وزراء بدلاً عن المجلس التنفيذي وأن يتم تشكيلة من قبل الاستاذ محمد محمود الزبيري، ورغم أن النظام أصبح جمهورياً وبدلاً من إصدار دستور يلبي كل قرارات مؤتمر عمران تم إصدار الإعلان عن دستور مؤقت لتنظيم سلطات الدولة العليا في التاسع

ISSN : 2410-1818

من كانون الثاني عام 1964م تجاهل حق الجماهير في المشاركة في الحياة الدستورية التي طالب بها مؤتمر عمران[16].

تم تنظيم سلطات الدولة في الاعلان الدستوري على النحو التالي:

أ) رئيس الدولة : وهو رئيس الجمهورية ، ويرأس المكتب السياسي و مجلس الأمن القومي.

ب) المكتب السياسي : وهو الهيئة العليا السلطة الدولة في الشؤون السياسية و التشريعية.

ج) مجلس الأمن القومي : وهو الهيئة العليا السلطة الدولة في الشؤون العسكرية و الأمن القومي للبلاد

د) المجلس التنفيذي : وهو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة ويتولى اختصاصاته طبقاً للقانون و لقرارات لمكتب السياسي الهيئة الجديدة التي بدأت تتحكم في الدولة.

وهكذا نرى المكتب السياسي أصبح هو السلطة التشريعية في الجمهورية «م12» بينما أنيطت السلطة التنفيذية بالمجلس التنفيذي «م29» أعطيت الشؤون العسكرية و الأمن القومي للبلاد بمجلس الأمن القومي «م25» الذي تولى رئاسته رئيس الجمهورية [17].ونصت المادة «7»من الإعلان «أن لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر من بين أعضاء المكتب السياسي و المجلس التنفيذي و مجلس الأمن القومي في اجتماع مشترك للمجلس أن يبحث أية موضوعات هامة «م11» فالمكتب السياسي أصبح بديلاً عن مجلس الرئاسة السابق. ولم يوضح الإعلان طريقة تشكيل المكتب أو إعفاء أعضائه من مناصبهم إلا أن رئيس الجمهورية هو الذي تولى إصدار قرار تعيين أعضاء المكتب حيث صدر بذلك التشكيل القرار الجمهوري رقم «1»لسنة 1964م وعلى النحو التالي:

1) **المشير عبدالله السلال: رئيساً**
2) **اللواء حسن العمري: عضواً**
3) **عبدالرحمن الارياني: عضواً**
4) **محمد محمود الزبيري: عضواً**
5) **محمد علي عثمان: عضواً**
6) **محمد احمد نعمان: عصواً**
7) **عبد القوي حاتم: عضواً**
8) **عبد السلام صبره: عضواً**
9) **محمد مطهر: عصواً**

وفي الوقت الذي كان يراد من تشكيل هذا المجلس تعزيز المشاركة الدستورية للجماهير في السلطة و التقليص من دور رئاسة الدولة في التفرد بالسلطة[18] إلا أن قرار تعيين أعضاء هذا المجلس

[16] الاستاذ عبدالله بن أحمد الثور : ثورة اليمن: صنعاء 1968م، بلا دارنشر، ص98.

[17] الاستاذ عبدالاله عبدالله: نكسه الثورة في اليمن، دمشق الطبعة الثانية،بلا دار نشر، ص 142-145.

18 انظر Edgar O. balance: The War in Yemen London 1971/pp. 121-122

ISSN : 2410-1818

بتشـــكيلته التي ظهر فيها قد منع تحويل هذا المجلس باتجاه المضـــي نحو المشـــاركة الجماهيرية في البناء الدستوري و تكريس هيمنة القوى المتنفذة في السلطة.

الدستور الدائم الأول للثورة في27 يناير1964م والمشاركة الجماهيرية :

تم وضع هذا الدستور من قبل لجنة حكومية استعانت بمستشارين مصريين في 27 يناير 1964م نصّ الدستور في المادة «1» على أن «اليمن دولة اسلامية عربية ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطية وأن السيادة للأمة تمارسها على الوجه المبين في الدستور ويمارس السلطة التشريعية فيها مجلس الشورى بوصفه هيئة تضم ممثلي الشعب ويختارون من رجال اليمن و مشايخهم «م47» وترك للقانون تحديد شروط العضوية في المجلس.

وفي مجال المشاركة الشعبية نصّ الدستور في المادة «154» على أن يشكل المواطنون تنظيماً شعب على تحقيق الاهداف التي قامت من أجلها ثورة سبتمبر. فلقد اكد الدستور على شكل ديمقراطي للحكم وأعطى السيادة فيه للشعب والأمة وأن تتم ممارسة تلك السيادة من قبل الأمه وهو إقرار بحق الجماهير في ممارسة دورها في السلطة وفقاً للدستور.

أما على صعيد اختيار رئيس الجمهورية فقد أعطى الدستور ذلك الحق لمجلس الشورى وهو يعد خطوه متقدمة مقارنه بالبناء الدستوري السابق وخطوه على طريق تعزيز المشاركة الجماهيرية وعزز الدستور ذلك الاتجاه في المشاركة الجماهيرية بأن أعطى مجلس الشورى الحق في أن يختار أعضاء المجلس الجمهوري «م5».

دستورمؤتمر خمر الشعبي أي الدستور المؤقت الثاني لعام 1965م :

صـــدر دســـتور مؤتمر خمر في 8 أيار من عام 1965م وهو الدســـتور المؤقت الثاني، وقد جاء أثر انعقاد مؤتمر خمر عام 1965م في ظل ظروف غاية في الخطورة عانى منها النظام السياسي للجمهورية اليمنية ولذلك جاء فيه أنه بناء على تلك الظروف أصـــدر المؤتمر تنفيذ المطالب التي أعلنها الشـــهيد الزبيري ورفاقه عام 1964 والتي تضمنت:

1. **تعديل الدستور.**
2. **إقامة مجلس جمهوري.**
3. **إعلان مجلس الشورى.**
4. **إعلان قيام تنظيم شعبي.**

فأضطر رئيس الجمهورية إلى إصدار القرار الجمهوري رقم «37» لسنة 1965م بإعلان الدستور المؤقت الثاني في 8 أيار عام 1965م والذي جاء فيه أنه بناء على القرارات التي أصدرها المؤتمر الشعبي للسلام المنعقد في مدينة خمر وبناء على ما أقرته لجنة المتابعة لقرارات المؤتمر الشعبي قرر:

ISSN : 2410-1818

المادة «1» : يصدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية اليمنية الذي وضعه المؤتمر الشعبي للسلام. فجاء هذا الدستور متضمناً الافكار الدستورية التي نادى بها المؤتمر في قراراته.

ونص الدستور في المادة «1» منه على أن اليمن دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي جمهورية ديمقراطية برلمانية أي أن نظام الحكم نظام نيابي أي صورة الديمقراطية غير المباشرة.

المادة «2» : نصت على أن الشعب مصدر السلطات جميعاً ويزاول سلطاته عن طريق نوابه في مجلس الشورى وهكذا نرى المشاركة الجماهيرية من خلال تلك النصوص الدستورية حيث تم الأخذ بالنظام الديمقراطي غير المباشر واختط النهج البرلماني أي أن يمارس الشعب السلطة عن طريق ممثليه في البرلمان.

الدستور المؤقت الثالث وتعديلات و المشاركة الجماهيرية فيه :

صدر الدستور المؤقت الثالث في عام 1967م في الخامس والعشرين من تشرين الثاني واحتوى على 71مادة موزعة على ستة أبواب تضمنت نظام الدولة، والمجلس الجمهوري، ومجلس الشورى ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني والقوات المسلحة، والإدارة المحلية، والسلطة القضائية والمحكمة الشرعية العليا والحقوق والواجبات، وأحكام عامة.. وقد نص الدستور على صيغة مجلس الشورى كهيئة تشريعية عليا في الدولة ويتألف من 99 عضواً وكان المفروض الالتزام بالمشاركة الشعبية كما وردت في نصوص الدستور وتأليف هذا المجلس عن طريق الانتخاب العام ولكن لم يتم الالتزام بما ورد في الدستور، حيث صدر القرار الجمهوري رقم «2» في 25 سبتمبر ايلول 1968م بتعديل بعض مواد الدستور المؤقت الثالث بتعديل مجلس الشورى واستحداث صيغة جديدة هي المجلس الوطني وتم تشكيله من رجال الدين وشيوخ القبائل ومنعت الاحزاب السياسية من المشاركة فيه وحددت مدة انعقاد المجلس لستة اشهر ولا يجوز فضّ هذا الدور قبل انعقاد الميزانية. ويتولى رئيس الجمهورية فضّ أدوار انعقاد المجلس العادية المادة «11» وحدد الدستور دورة انعقاد غير عادية واحدة للمجلس إذا رأى المجلس الجمهوري ذلك.

القرار الدستوري رقم «1» لسنة 1969م :

في 1969/3/15م صدر القرار الجمهوري رقم «1» لسنة 1969م وأضاف بعض الاختصاصات للمجلس الوطني (المواد من 32-41) وأعطى للمجلس الوطني صلاحية اختيار رئيس المجلس الجمهوري من بين أعضائه (م33) وترك للمجلس الجمهوري صلاحية اختيار رئيس الوزراء ولذلك وضع مبادئ يمكن لو تم العمل بها لحققت قدراً من المشاركة في اختيار رئيس الدولة.

ثم صدر القرار الجمهوري رقم «2» في 1969/3/18م وهذا القرار أعطى المجلس الوطني صلاحية اختيار رئيساً ونائباً للمجلس الوطني بما يعني حق أعضاء السلطة التشريعية في اختيار الرئيس والنائب للمجلس.

ISSN : 2410-1818

وفي القرار الجمهوري رقم «3» لسنة 1969م أعطى المجلس الوطني حق سحب الثقة من الحكومة و إعفاء رئيس الوزراء من منصبه.

وفي 18/5 عام 1970م صدر القرار الجمهوري رقم «1» بموجبه تم توسيع عصوية المجلس الوطني ليصبح عدد الأعضاء ثلاثة وستون بدلاً عن «45» ولكن ترك أمر اختيار أعضاء المجلس الوطني للحكومة وبذلك قامت الحكومة باختيار أعضاء هذا المجلس فأصبحت الحكومة هي التي تحدد أعضاء هذا المجلس.

وهنا نلاحظ أن أداة التشريع هي قرارات جمهورية بينما كان المفروض الالتزام بنصوص الدستور في قضايا تتعلق بتكوين أهم السلطات في الدولة

الدستور الدائم «الثاني» للجمهورية العربية اليمنية

في 28 ديسمبر كانون الاول 1970م صدر الدستور الدائم الثاني للجمهورية العربية اليمنية حين أعلن عنه رئيس المجلس الجمهوري القاضي عبدالرحمن الإرياني وتناول في الباب الرابع الفصل الأولى منه مجلس الشورى كهيئة تشريعيه عليا للدولة «م44» ومن المهام التي حددها الدستور لهذا المجلس هو مراقبة أعمال السلطة التنفيذية «م44». وحدد عدد أعضاء مجلس الشورى بـ«159» عضواً «م46» ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب غير أنه ترك لرئيس المجلس الجمهوري اختيار «20٪» من عدد الأعضاء فمعظم أعضائه عن طريق الانتخاب وترك للقانون تحديد شروط وطريقة اكتسابهم العضوية. ونصّ على أن عضو مجلس الشورى يمثل الأمة كلها كأحد مقومات الديمقراطية وفي هذا المجال أكد مدة عضوية المجلس بأربع سنوات شمسية «م50». ونصّ على أن يختار مجلس الشورى في أول جلسة له رئيساً ووكيلين و أميناً عاماً لمدة المجلس «م56» وأعطى مجلس الشورى حق سحب الثقة من الحكومة «م65» غير أنه بالمقابل لغرض التوازن و الكوابح المتبادلة بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية أعطى لرئيس المجلس الجمهوري أن يحل مجلس الشورى بقرار مسبب ويشمل القرار دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يقل عن عشرين ولا يزيد عن تسعين يوماً من تاريخ الحل، وتحديد ميعاد الاجتماع للمجلس الجديد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الانتخابات «م71»وفي الفصل الثاني من الباب الرابع ايضاً تحدث الدستور على تشكيل المجلس الجمهوري لرئاسة الدولة فنص في المادة «73» منه على أن «المجلس الجمهوري هو الذي يمثل رئاسة الدولة... الخ» وأن يكون عدد أعضاء المجلس الجمهوري لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسه وأن يكون انتخابهم من قبل مجلس الشورى «م76»ونص على أن تكون مدة المجلس خمس سنوات «م77» وأن ينتخب اعضاء المجلس الجمهوري رئيساً من بينهم لرئاسة المجلس وتكون الرئاسة دورية بينهم «م78»وأن يقوم رئيس المجلس الجمهوري بتعيين رئيس الوزراء «م85»وأعطى رئيس المجلس الجمهوري إبرام المعاهدات وإعلان الحرب و حالة الطوارئ «م89-

ISSN : 2410-1818

90» وفي الفصل الثالث من الباب ذاته تحدث الدستور عن الحكومة كهيئة تنفيذية و إدارية عليا للدولة«م95» و واضح شروط الوزراء واختصاصاتها «م96-108»

وبذلك يتبين لنا من هذه النصوص كيفية البناء الدستوري و المشاركة فيه بموجب دستور 1970م.

اولاً: البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية في الجزء الجنوبي من اليمن بعد نجاح ثورة الجماهير و التخلص من الاستعمار البريطاني وأنظمة السلاطين و الأمراء و المشايخ.

بعد معارك دامية خاضها الشعب اليمني ضد الاستعمار البريطاني وأنظمة السلاطين والأمراء و المشايخ وتضحيات كبيرة قدمتها الجماهير اليمنية لاسيما بعد اندلاع ثورة 14 أكتوبر 1963م تحقق الاستقلال الوطني في 30نوفمبر 1967م فقد أصدرت السلطة في الجزء الجنوبي في 17 نوفمبر1967م دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية و الذي جاء فيه أنه يتم العمل به في 30نوفمبر 1970م وأكد في مقدمته التي تعد جزءاً هاماً منه على وحدة اليمن وربط نضال وكفاح الشعب اليمني في الشمال و الجنوب وهذا ما أكده ايضاً في م1 و 2 ثم جاء في المادة 62 منه أنه توجد سلطة دولة واحدة فقط في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كما هو الحال في الدول الاشتراكية وأن مجلس الشعب الأعلى هو الأداة العليا لسلطة الدولة «م63» فهو الأداة الدستورية و التشريعية وهو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويكفل تنفيذها وهو الذي يصدر القوانين و يتخذ القرارات ويناقش السياسة العامة للدولة الداخلية و الخارجية ويقر السياسة العامة لأعمال مجلس الرئاسة و مجلس الوزراء وأعطى مجلس الشعب كثيراً من الصلاحيات ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشعب الأعلى الـ «101» المائة واحد عن طريق الانتخاب العام ثم نص الدستور على قيام مجلس رئاسة تولى المهام المثبتة في الدستور «م91» ومجلس الوزراء وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة «م101».

المبحث الرابع: البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية بعد قيام الجمهورية اليمنية في الشطرين ويضم:

أولاً: البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية في ظل دستورعام1991م وفي ظل تعديل عام 1994م :

عند الحديث عن البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية بعد قيام الجمهورية اليمنية في الشطرين لابد لنا من التعرض الى البناء الدستوري والمشاركة الجماهيرية في ظل دستور 1991م والتعديلات التي اجريت عليه (عام1994,عام2001م) هذا الدستور قرر الدعائم التي يقوم عليها النظام الجمهوري, كما قرر المبادئ التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي وحدد الطريقة التي يمارس الشعب من خلالها السيادة سواء بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخاب العام المباشر أو بشكل غير مباشر وذلك عن طريق الهيئات التشريعية و التنفيذية و القضائية و المجالس المحلية المنتخبة, كما اختار الصورة المناسبة من صور النظام الديمقراطي التي تتناسب وطبيعة الظروف التي تمر بها اليمن.

ISSN : 2410-1818

وعلى ضوء ما سبق فإن شكل نظام الحكم في ظل دستور1991م، تتلخص في أنه نظام جمهوري وديمقراطي بصورة شبه مباشرة وأنه نظام برلماني مطعم ببعض مظاهر النظام الرئاسي.

وفيما كانت رئاسة الدولة رئاسة جماعية في ظل دستور 1991م, أصبحت في ظل التعديل الدستوري الذي أجري في 28 سبتمبر 1994م رئاسة فردية, واستتبع ذلك تغيير الطريقة التي يتم بها انتخاب رئيس الجمهورية.

وبشكل عام نجد أنه في ظل دستور 1991م كان دور البرلمان في مشاركة الجماهير دورا كبيرا حيث كان انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة يتم بواسطة مجلس النواب أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم بصورة مشتركة بين البرلمان والشعب, فقد نصت المادة (107) الفقرة الأولى من الدستور بعد تعديله " على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية ويقتصر هنا دور مجلس النواب على إجرائيين سابقين على عملية الانتخاب هما :

- **الإجراء الأول:** استقبال طلبات الترشيح وفحصها وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (107), تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب ويكون من حق كل يمني توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من الدستور بعد تعديله ترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية.
- **الإجراء الثاني:** القيام بتزكية المرشحين الذين استوفوا الشروط الدستورية وأوجب الدستور على مجلس النواب أن يقوم بترشيح شخصيين على الأقل لمنصب رئيس الجمهورية تمهيدا لعرضهما على الشعب, في انتخابات تنافسية طبقا للفقرة (و) من المادة (107).

ثانياً: البناء الدستوري اليمني والمشاركة الشعبية في مجال الانتخابات :

حرصت الدساتير اليمنية على الأخذ بمبدأ المشاركة الشعبية في الدساتير التي تعاقب العمل بها وفي مجالات متعددة, ولعل من هذه المجالات التي حرصت الدساتير اليمنية على مشاركة الجماهير الجدية فيها كانت الانتخابات اليمنية فقد قضت الدساتير اليمنية في كثير من موادها وبنودها على التاكيد على المشاركة الشعبية. فقد نص دستور 1990م في المادة (43) ((للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق)), حيث جاء في ورقة الرقابة على الانتخابات في ضوء التشريعات اليمنية التي قدمت من قبل الدكتور مأمون الشامي عضو مجلس النواب و عضو اللجنة الدستورية والقانونية ضمن رصدها للنصوص القانونية واللوائح الانتخابية التي كفلت الدور الرقابي على مجريات العمل الانتخابي بدءا بمرحلة القيد والتسجيل وانتهاء بمرحلة اجراء الاقتراع والفرز ويتضح ذلك الدور من خلال رقابة الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية, ورقابة الأحزاب السياسية على الانتخابات والرقابة أثناء أعداد جداول الانتخابات وأثناء عمليتي الاقتراع والفرز. وتخلص الورقة إلى القول ((و لاشك أن ضمان ونزاهة وحيادية العمل الانتخابي تتمثل في ما قام به المشرع

ISSN : 2410-1818

من وضع نظام إشرافي رقابي محدد من خلال تشكيلة اللجان من أحزاب سياسية متنوعة, وكذا اتاحة الفرصة للأحزاب والتنظيمات السياسية ومن الهيئات والمؤسسات الشعبية تشكيل لجان رقابية, وكذا رقابة المرشحين والمندوبين على مجريات العمل الانتخابي)).

أن الرقابة الشعبية على الانتخابات تعني مراجعة شرعية للعملية الانتخابية بمراحلها المتعددة وموافقتها لأحكام القانون والتأكد من سلامة الإجراءات المقررة لذلك ونزاهتها. وحول الرقابة على الانتخابات في نصوص الدستور اليمني حدد الأستاذ الباحث المشار إليه أعلاه الأهداف وآليات التنفيذ باعتبار تلك الرقابة مرتبطة بأهمية

الحق الأساسي للمواطنين في اختيار حكامهم, لاسيما وأن عملية الانتخابات لها إجراءات متعددة ومعقدة الأمر الذي يتيح مجالات التدخل لمراكز القوى والنفوذ في التأثير على سير عملية الانتخابات, وقد حددت الورقة مبادئ واليات عامة تحكم عملية الرقابة.

الآلية الأولى: الاطلاع من قبل الهيئات التي تدير الانتخابات على مجريات سير العملية الانتخابية من قبل من لهم صلة بهذا الشأن. وهذه نتيجة طبيعية لتمتع المواطن بحق الانتخاب الذي أقره الدستور, فما دام قد أقر الدستور له بحق الانتخاب فلذا يصبح من حقه أن يطلع على سير العملية الانتخابية بمجملها بدءا من عملية القيد والتسجيل إلى عملية الاقتراع والفرز ... الخ.

الآلية الثانية: ضمان حق المرشحين المتنافسين والأحزاب السياسية بأن يكون لهم الحق في ممارسة عمليات الرقابة وكفل الدستور ايضا للمرشحين والمتنافسين حق الرقابة بمجمل خطواتها وبما أن الدستور كما جاء في المادة (5) منه ((قد أخذ بالديمقراطية شبه المباشرة ومن أدواتها الرئيسية الأحزاب السياسية والتعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا ونظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية ... الخ)). فنلاحظ هنا أن الدستور قد كفل للمرشحين والأحزاب السياسية حق ممارسة الرقابة بجانب حق الاطلاع.

الآلية الثالثة: تكون عملية الانتخابات مفتوحة للفحص والتدقيق بواسطة المراقبين الدوليين والمحليين. وتعد هذه الآلية حتمية طبيعية للأخذ بالقواعد الديمقراطية السابقة في العملية الانتخابية لاسيما أنه يتم العمل و الأخذ بمبدأ الرقابة من قبل الهيئات الوطنية المحلية التي تشكل جزءاً هاماً من الرقابة الشعبية كما جاءت.

دور منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الجماهيرية اليمنية وكذا المنظمات الدولية في البناء الدستوري اليمني

ISSN : 2410-1818

تلعب المنظمات الجماهيرية اليمنية دوراً اساسياً في البناء الدستوري اليمني ويكتمل هذا الدور عندما تشارك بجانبها في البناء الدستوري المنظمات الدولية ولا نرى ضير أن تشارك هذه المنظمات في الرقابة أيضا, ولكن على أساس المعاملة بالمثل فالدول التي تدعو المنظمات الجماهيرية في اليمن للرقابة على عمليات الانتخاب فيها يمكن للحكومة اليمنية أن تسمح لممثلي منظماتها الجماهيرية أن تشارك في الرقابة على الانتخابات في اليمن فتكون بذلك حافظت على كرامة وسيادة اليمن مما قد يشكل مساسا بدولتها كما أن العملية تأتي في إطار تكاملي بممارسة الديمقراطية في بلادنا والدول الأخرى و لا يعكس نظرة شك في حكوماتنا المتعاقبة بل يعزز أمام المجتمع الدولي المتحضر أخذ اليمن بالممارسة الديمقراطية والاستفادة الفقهية لرجال القانون فيها مما يمكن أن يصاحب عملية الرقابة من قصور لتجاوزها في التشريعات اليمنية مستقبلا رغم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القطر اليمني جراء نوايا بعض الدول الكبرى في جرجرة اطراف من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية للمضي بالعمل الديمقراطي في كثير من البلدان الصغيرة نحو اهداف تلك الدول العرقلة العمل الديمقراطي والتجارب الديمقراطية التي يجري الأخذ بها في كثير من البلدان الصغيرة. وفي هذا الصدد نجد أن عدد من الدساتير اليمنية قد أكد على توسعة العمل بالبناء الديمقراطي وعلى النحو التالي :

- مبدأ الرئاسة الجماعية كان معمول به في دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقا) المعدل عام 1978م بموجب نص المادة (91).
- دستور الجمهورية العربية اليمنية المؤقت, أخذ بمبدأ الرئاسة الجماعية دستور 13 نيسان 1963م.
- دستور 1970م أخذ بمبدأ الرئاسة الجماعية المادة (76) نصت على أن يتكون المجلس الجمهوري من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ينتخبهم مجلس الشورى.

انتخاب رئيس الجمهورية قبل التعديلات الدستورية التي أجريت في 28 سبتمبر 1994م

كان انتخاب أعضاء مجلس الرئاسة يتم بواسطة مجلس النواب ، و بعد التعديلات الدستورية في 28 سبتمبر 1994م أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم بصورة مشتركة بين البرلمان و الشعب و هكذا أصبحت المشاركة الجماهيرية بموجب النصوص الدستورية المعدلة لدستور 1990م أوسع مما كان عليه الحال في السابق حيث كانت المشاركة تقتصر على نواب الشعب فأصبحت متاحة أمام نواب الشعب و كذا المشاركة المباشرة للشعب عن طريق الاستفتاء.

وهذا مانصت عليه المادة (107 ، الفقرة الاولى) من الدستور بعد تعديله في العام 1994م على أن (يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية)

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: البناء الدستوري و المشاركة الجماهيرية بعد تعديلات عام 2001م.

وهذا ما نصت عليه المادة (107، الفقرة هـ) من دستور 2001م، ويقتصر دور مجلس النواب وممثلي الشعب فيه على إجراءين سابقين على عملية الانتخابات هما :

الإجراء الاول : استقبال طلبات الترشيح ومن ثم فحصها وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 107 في التعديلات الدستورية عام 1994م حيث نصت على أن تتقدم الترشيحات الى مجلس النواب وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 108 الفقرة من دستور 2001م.

كما نصت الفقرة بمن نفس المادة على أن يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

الإجراء الثاني : القيام بتزكية المرشحين الذين استوفوا الشروط الدستورية، فهنا تكمن المشاركة الشعبية من خلال ممثلي الشعب بالبرلمان الذين يتولون عملية عرض أسماء المرشحين في اجتماع مشترك مع مجلس النواب ومجلس الشورى للتزكية، ويكون مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من ما يحصل على تزكية بنسبة 5% من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر.

ويكون اجتماعهما المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن 2 (الفقرة ج ، د) من دستور 2001م.

الإجراء الثالث : أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات تنافسية (الفقرة هـــــ ، المادة 108) من دســـتور 2001م وهنا نلاحظ تأكيد الدســـتور على مشـــاركة الشـــعب في انتخاب رئيس الجمهورية بالطريقة المباشـــرة، ويعد رئيســـاً للجمهورية من يحصـــل على الأغلبية المطلقة للذين شـــاركوا في الانتخابات (الفقرة و ، المادة 108) من دستور 2001م.

البناء الدستوري والمشاركة الشعبية بعد التعديل الدستوري لعام 2001م

على صعيد السلطة التنفيذية

في عام 2001م أجريت أول انتخابات للمجالس المحلية في ظل الدولة اليمنية الواحدة وبذلك تكون المشاركة الشعبية قد أخذت حيزاً كبيراً وفعلياً على صعيد السلطة التنفيذية وصدور قانون السلطة التنفيذية الذي أتاح للجماهير الشعبية المشاركة في مؤسسات السلطة التنفيذية فأعطى للجماهير الحق في انتخابات المجالس المحلية مما عزز دور وجود الشعب في مرافق هامة من مرافق الدولة واصبحت صاحبة القرار في كل مايتعلق بإدارة المجالس المحلية في المحافظات.

ISSN : 2410-1818

على صعيد رئيس الدولة :

بينت النصوص الدستورية وفقاً للتعديلات الدستورية عام 2001م المشاركة الشعبية في انتخاب رئيس الجمهورية، فقد ضمت هذه النصوص المعدلة عديد من الفقرات التي نصت على معظم إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1994م المعدل ولم يتعرض التعديل إلا لتلك الفقرات التي كانت تقرر إجراءات من شأنها تعقيد عملية الانتخاب وتضييق دائرة المشاركة السياسية وعدم تشجيع الاحزاب السياسية على المشاركة الفعلية في الانتخابات، حيث نصت المادة (108) من الدستور المعدل لعام 2001م على النحو الآتي :

أ- يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:

- تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.
- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

ب- تعرض أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية، ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية بنسبة 5٪ من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر.

ت- يكون الاجتماع ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل المتنافسين فيها عن اثنين ويعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه النسبة أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات وعلى النحو الاتي :

لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون الحاجة للاستفتاء في الأحوال الاتية :

1- إذا لم تفضي الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومية ائتلافية.
2- إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين مالم يكون الحجب بسبب تعارض مع أحكام البند 1 من الفقرة ب من هذه المادة.
3- إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين.

الخاتمة

من خلال استعراضنا للتطورات السياسية التي حدثت ومجمل النصوص الدستورية التي تناولها هذا البحث نجد أن ثمة تطور كبير في النصوص الدستورية التي تنحو باتجاه المشاركة الشعبية في البناء الدستوري منذ حركة 1984م الدستورية وماحواه الميثاق الوطني المقدس من بنود ومواد تؤكد على الأخذ بمبدأ المشاركة الجماهيرية في البناء الدستوري وتؤكد الأخذ بهذا المبدأ في مجمل الدساتير

ISSN : 2410-1818

التي صدرت في العهد الجمهوري في كلا الشطرين سواء في الجزء الشمالي أو الجزء الجنوبي واستمر الأخذ بهذا المبدأ في ظل دستور دولة الوحدة الذي خطى خطوات جادة فيما تضمن من مضامين لم تقتصر على سلطة معينة واحدة من السلطات الدولة بل شملت معظم سلطات الدولة سواء ما تعلق منها برئاسة الدولة أم السلطات المحلية أم مجلس النواب ومجلس الشورى.

في كل تلك التجارب والتطورات الدستورية التي شهدها قطر اليمن نلاحظ ويشكل دقيق حرص المشرع اليمني على السير في ركاب التطور الذي يزداد يوماً إثر يوم في المجتمعات السياسية المعاصرة وترجمتها إلى نصوص قانونية في معظم الدساتير اليمنية.

والمتتبع لهذه المشاركة الجماهيرية ومارافقها من نصوص ومؤسسات دستورية يجد أن هذه المشاركة تمتد في أعماق التاريخ اليمني البعيد منذ عرف اليمن قيام الممالك اليمنية وما أسهمت به في مجال بناء الدولة وفق أسس مؤسسية ودستورية متطورة.

كما نجد أن المشاركة الجماهيرية والبناء الدستوري قطع اشواطاً عميقة على صعيد التطبيق سواء في مجال وجود المؤسسات الدستورية في مجال موضوعات هامة في الحياه الدستورية ومبادئها به أسهمت على صعيد الانتخابات والصور التي تم الأخذ بها والتي تندرج في اطار الديمقراطية. ولقد أثرت التجربة الديموقراطية النظام السياسي اليمني وجعله يحتل مكانته السامية بين الأنظمة الديموقراطية وتركت تلك التجربة الديمقراطية انعكاسات بعيدة على صعيد النظرية الدستورية في مجال المبادئ والوسائل والسبل التي انتهجها النظام السياسي خلال هذه المرحلة مما أثرى الجانب النظري للدستور على صعيد المشاركة والبناء الدستوري أو على صعيد طبيعة النظام السياسي وشكل الدولة والعمل بالنهج الذي يستفيد من تجربة النظام السياسي والدولة اليمنية طوال تلك المراحل التاريخية.

ISSN : 2410-1818

النتائج :

ثمة عدة نتائج تم الوصول إليها من خلال العرض السابق لموضوع الوثائق الدستورية و المشاركة الجماهيرية فنجد أن هذه المشاركة وجدت عبر المراحل الزمنية المختلفة و عبر العصور و عكست في معظم تلك الوثائق الدستورية فهي ليست وليدة التاثر بما طرأعلى المجتمعات الحديثة في المجتمعات بل كانت واقع فرض نفسه عبر مراحل زمنية رافقت نشوء الدولة اليمنية اليمنية و وثائقها الدستورية وهذا يؤكد على:

(1) أن الديمقراطية او بلاحرى الشورى وجدت في أسلوب إدارة دفة الدولة اليمنية عبر التاريخ بل يمكن القول أنها وجدت مع نشوء الدولة اليمنية.

(2) أن الهياكل المؤسسات الدستورية أيضا كانت موجودة في الدولة و الممالك اليمنية القديمة حيث نجد مجلس المزود و و المسود و المجالس القبلية في التاريخ اليمني للمؤسسات الدستورية اليمنية.

(3) أن الوثاق الدستورية أو النصوص الدستورية او بالأحرى القواعد الدستورية عرفية أو مدونة موجودة في التجربة اليمنية.

(4) أن التجربة اليمنية هي انعكاس لواقع شعبي و جماهيري و اجتماعي وسياسي يؤكد وحدة هوية الانسان اليمني وبالتالي هذه إحدى الركائز و الدعائم لقيام الشكل السياسي للدولة لكي ينسجم مع الواقع الاجتماعي اليمني.

(5) إن التجربة اليمنية التي أقيمت بعد خلاص الشطرين من عوامل التجزئة اتجهت نحو المشاركة الجماهيرية الواسعة وهو أمر اعترضته صعوبات جمة كلها ترى أن لابد من تمزيق حتى دولة الوحدة التي كات ثمرة لنضالات الجماهير اليمنية و السير بها نحو التطور و الرقي.

ISSN : 2410-1818

المصادر :

1. مطهر إسماعيل العزي : المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية، ط 2011م مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء.
2. رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، القاهرة 1970م.
3. عبدالحميد متولي : القانون الدستوري والأنظمة السياسية القاهرة 1975-1976م.
4. سعد عصفور : القانون الدستوري والنظم السياسية القاهرة 1980م.
5. التطور الدستوري في الجمهورية العربية اليمنية : رسالة ماجستير لعبدالله سعيد الكائده ، بغداد 1980م.
6. حسن سليمان محمود : تاريخ اليمن السياسي في العصر الاسلامي بغداد 1969م.
7. سلطان أحمد عمر : نظرة في تطور المجتمع اليمني ، بيروت 1970م.
8. السيد مصطفى سالم : تكوين اليمن الحديث ، القاهرة 1963م.
9. السيد أحمد زين السقاف : أنا عائد من اليمن ، بيروت 1956م.
10. مجموعة السياسيين اليمنيين : كتيب أضواء على طريق اليمنيين من وراء الأسوار، القاهرة 1963م.
11. قائد محمد طربوش : وثائق دستورية يمنية ، تعز مكتب العروة الوثقى ، 2003م.م.
12. عبدالله بن أحمد الثور : ثورة اليمن ، صنعاء 1968م.
13. عبدالاله عبدالله : نكسة الثورة في اليمن ، الطبعة الثانية.
14. Edgar O.balance : The war in Yemen. London 1971.